

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

الأسود حديث من الصحيح رجال رجاله بإسناد أيضاً أحمد وأخرج والصبيان النساء قتل عن A بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الذريعة في الحرب وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث سمرة بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وأخرج البيهقى من حديث علي نحو حديث ابن عباس وأخرج ابن أبي حاتم من حديث جرير نحوه أيضاً .

فهذه الأحاديث قد دلت على المنع من قتل الشيخ الفانى والمتخلى للعبادة والنساء والصبيان والعسيف وهو الأجير ولا بد أن يكون الشيخ فانيا لا إذا بقي له قوة بحيث يقدر على القتال فإنه يقتل وإن لم يقاتل كما يدل عليه حديث سمرة المذكور ولكن هذا الحديث من روایة الحسن عن سمرة وقد مر غير مرة أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وأيضاً في إسناده الحاج بن أرطاة وفيه مقال مشهور والأولى أن يقال إن وصف الشيخ بكونه فانيا مقيد بما أطلق فيه ذكر الشيخ فيحمل المطلق على المقيد ولا يحرم إلا قتل الشيخ الفانى ولم يرد ما يدل على عدم جواز قتل الأعمى والمقدد إلا أنهما بمنزلة الشيخ في عدم القدرة على القتال فيجوز إلحاقهما به .

وأما العبد فلم يرد ما يدل على عدم جواز قتله وقد كان المسلمين يقتلون من قاتل من المشركين من أحرارهم وعبيدهم وقد يكون للعبد مزيد تأثير في القتال على الأحرار كما كان من وحشى يوم أحد ولا يصح قياسه على العسيف لأن العسيف لا يقاتل وإنما هو لحفظ المtau والدواب وإن قاتل جاز قتله ولهذا قال المصنف إلا مقاتلا فمن قاتل من هؤلاء جاز قتله